

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (٤٦٤-٢٠٢٠-٧٧)

الصادر في الدعوى رقم (٧-٢٠٢٠-١٦٢٢٢)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة جدة

## المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المدة النظامية - غرامة الضبط الميداني - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - رفض اعتراض المدعي.

## الملخص:

اعتراض المدعي على قرار الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة الضبط الميداني في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطلب إلغاؤها - دفعت المدعى عليها بأنه بفحص الفواتير والمستندات الضريبية، تبين أن المدعي لا يقوم بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات الضريبية، وبعد التثبت من مخالفته لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، فرضت الهيئة غرامة بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال، وتطلب الهيئة رد الدعوى - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة: أن الدعوى قُدمت خلال المدة النظامية مستوفية أوضاعها الشكلية - وثبتت صحة فرض غرامة الضبط الميداني - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (١/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (٢) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ 10/10/2020م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة... وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (١٦٢٢٢-٢٠٢٠-٧) بتاريخ 02/06/2020م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (... ) بصفته مالك مؤسسة ... بموجب سجل تجاري رقم (... )، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطلب إلغاؤها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بأن ممثلي الهيئة قاموا بالوقوف على موقع المدعي لفحص الفواتير والمستندات الضريبية، فتبين أنه لا يقوم بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات الضريبية، وبعد التثبت من مخالفته لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، عليه فرضت الهيئة غرامة بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال، بناءً على الفقرة (١) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة أنه: "يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: لم يلتزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية"، وتطلب الهيئة رد الدعوى.

وفي يوم الخميس بتاريخ 10/10/2020م افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة الخامسة مساءً طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في الفقرة (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (... )، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (... ) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض رقم (... ) وتاريخ ... الصادر من وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد ويطلب رد الدعوى، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ 10/10/1420هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ 11/6/1420هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة

ولأئحته التنفيذية، حيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار رفض الاعتراض في تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٦م، وتقدم بالدعوى في تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٢م، أي خلال المدة النظامية استناداً على المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية التي نصت على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل"، فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم مالداهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠٠٠٠٠) ريال استناداً على الفقرة (١) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: "يعاقب بغرامة لا تزيد عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: لم يلتزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية"، عليه فقد ثبت للدائرة صحة فرض غرامة الضبط الميداني، الأمر الذي يتعين معه رفض اعتراض المدعي.

## القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية

رفض اعتراض المدعي ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). فيما يتعلق بغرامة الضبط الميداني.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (06) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة يوم الأحد بتاريخ 2020/11/01 م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

■